اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض
قرار رقم CR-2023-152989
الصادر في الاستئناف المقدم من/ المهتم المقيد برقم (PC-2022-152989) في الدعوى رقم (87001-2021-PC) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المهتم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الإثنين الموافق 1445/05/06هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة/ ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-004)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، والقاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليها مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ...، هوية وطنية رقم (...)، حضوريا بالتهريب الجمركي.
2- مصادرة الأصناف المكتشفة محل الدعوى، أو تحصيل ما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها.

وحيث جاء الاستئناف من ... على القرار واقعًا بتاريخ 1444/03/09هـ، وكان استلامه للقرار بتاريخ 1444/02/16هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عائدة للمدعى عليه مشمول بيان الاستيراد رقم (296215) وتاريخ 1442/03/28هـ، وبمعاينة الإرسالية تم اكتشاف أصناف غير مذكورة في البيان والفواتير، وهي: 1- الهيليوم بعدد (44) حبة، قدرت قيمتها (1,320) ريال 2- ألعاب نارية تستخدم للحفلات بعدد (2,600) حبة بقيمة (6,400) ريال.3- شموع بعدد (2400) حبة بقيمة (20,640) ريال. 4- سلايم (1,476) حبة بقيمة (2,952) ريال. كما تبين وجود اختلاف في بوليصة التأمين من حيث القيمة لوجود زيادة عن المبلغ المذكور في الفاتورة بنسبة (300%) حيث أن القيمة المدونة في الفاتورة (9,964) دولار أمريكي، والقيمة الواردة في البوليصة (30,000) دولار أمريكي، بفارق (20,086) دولار أمريكي. وبتاريخ 2022/06/13م، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن رده على لائحة الاتهام، أجاب: بأنه يكتفي بما ورد بالمذكرة المقدمة للجنة. وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن تقديم المستورد لشهادة مطابقة غير صحيحة يترتب عليها دخول الإرسالية للمملكة بصورة مخالفة للأنظمة المعمول بها مما يشكل جريمة التهريب الجمركي وفقاً لنظام الجمارك الموحد على نحو ما جاءت عليه المادة (142).

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على طلب الاستئناف المقدم من/ ...، بموجب هوية وطنية رقم (...) والمتضمن ما ملخصه أن ما استندت إليه النيابة العامة في توجيه التهمة أنه تم اكتشاف أصناف غير مذكورة في البيان والفواتير، موضحاً بأن ذلك غير صحيح حيث أن الأصناف المذكورة وردت تفصيلاً في البيان الجمركي وفق الأصول النظامية، والبضائع والأدوات الموجودة بالكراتين هي ذاتها الواردة بالفواتير والواردة في البيان، وجميعها أدوات للحفلات والمناسبات، وكونها وردت بمحضر الضبط على أنها أدرجت حصراً بالعدد لا إجمالاً حسب الفواتير، والأصل أن تحسب حسب الفواتير والمعاينة، ويوجد تطابق تام بين الكميات الواردة بالفاتورة ومحضر الضبط، وجميعها أدوات حفلات للمناسبات وليست كما ذكر من أنها من جنس الألعاب النارية، والشموع لا تُعَدُّ ألعاباً نارية على الإطلاق بالنظر إلى أنها شموع توضع على التورتة المعدة للاحتفال بالمناسبات، ومن ثم فإن البضائع جميعاً تُعَدُّ من البضائع المتماثلة الواردة بالفقرة (19) من المادة (2) من نظام الجمارك الموحد، كما دفع بأنه من غير الصحيح استناد القرار محل الطعن من وجود مخالفة المدعى عليه لنص المادة (27) من نظام الجمارك الموحد، كما أن القرار محل الطعن لم يراع حساب تكاليف مستودعات التخزين التي أضيفت للفاتورة بسبب الجائحة، وأن النيابة أغفلت أن القيمة لا تشمل قيمة تكاليف التأمين والشحن والتعبئة ولا مستودعات التخزين، وأنه لم تتم المخالفة فيما يتعلق بالمنع والتقييد وأنه قدم البيان اللازم بحسب المادة (19) من نظام الجمارك الموحد، و قد أغفل القرار محل الطعن أن الموظف الجمركي لم

يراع نص المادة (أ/62) من نظام الجمارك المذكور بشأن الخلاف حول قيمة البضاعة، و أيضا قد أغفل القرار محل الطعن عدة أمور منها أن الموظف الجمركي لم يراع أحكام المادة (112) فيما يتعلق بمسؤولية المخلص الجمركي، و أن محرر محضر الضبط لم يراع نص المادة (أ/135) من نظام الجمارك، و أنه لا محل للتهريب و لم تثبت مخالفته لنص المادة 142 من نظام الجمارك، كما أضاف أنه تم التغافل عن انتفاء الركن المادي والمعنوي لجريمة التهريب الجمركي، و أخيراً دفع بأن الدعوى منتفية بانقضاء الدعوى الجزائية بعفو ولي الأمر، و من ثم يلزم معه الحكم بالفسح عن البضاعة الغير مخالفة، وبناءً عليه يطلب إلغاء القرار الابتدائي وعدم الإدانة بالتهريب الجمركي وفسح البضاعة المحتجزة لدى الجمرك والتي ليست محل مخالفة أو تهمة ليتمكن من رد الكونتينر لشركة الملاحة التي تفرض غرامات مقابل الكوتنينر.

وحيث عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها في يوم الخميس بتاريخ 1445/02/15هـ لدراسة الاستئناف المقدم من صاحب الشأن على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (CSR-2022-004)، وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، وحيث جرى مخاطبة النيابة العامة لطلب ردها على الاستئناف ومنحها لذلك مدة (45) يوم دون ورود جواب منها حتى تاريخ انعقاد الجلسة، مما يتقرر معه أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث كان من المتقرر نظاماً انقضاء الدعوى الجزائية العامة بعفو ولي الأمر فيما يدخله العفو استناداً إلى المادة (2/22) من نظام الاجراءات الجزائية، ولما كان الثابت من ملف الدعوى أنه قد تم حفظ الدعوى العامة من قبل جهة الادعاء العام الممثلة بالنيابة العامة لشمولها بتعليمات العفو الملكي الكريم رقم61877 وتاريخ 1442/10/27هـ الأمر الذي كان على اللجنة مصدرة القرار التنبه إليه وإعمال ما جاء عليه حكم التعامل مع العفو الملكي الصادر بتقرير انقضاء الدعوى الجزائية في مثل هذه الأحوال وإذ خالف القرار الابتدائي ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق النظام مما يتقرر معه إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من الحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي لانقضاء الدعوى فيه أصلاً، وأما ما كان في شأن ما قررت الفقرة (2) من منطوق القرار المستأنف عليه المتضمنة "مصادرة الأصناف المكتشفة محل الدعوى، أو تحصيل ما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها"، وحيث تبين من خلال اطلاع اللجنة الاستئنافية على مستندات الدعوى وما تضمنه محضر الحجز والتعهد أن حالة البضاعة (محجوزة) وأن ذلك يؤكده ما يطالب به المستأنف من الإفراج عن الإرسالية المحتجزة لدى الجمرك، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بالنتيجة التي انتهى إليها القرار الابتدائي مع تعديل أسبابه فيما يتعلق بقضائه في شأن المصادرة للإرسالية المخالفة بعد أن ثبت بيان حجزها فإنه يكون قد وافق التطبيق الصحيح للنظام، ذلك أنه قد نصت الفقرة (3) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائيّة على أن "انقضاء الدعوى الجزائيّة العامّة لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعدّ حيازته محلًا للمصادرة"، ذلك أن تلك المصادرة ستكون من باب اعتبارها تدبيراً وقائياً احترازياً يقصد به منع المادة المصادرة – في أحوال المسائل الجمركية – من دخولها دائرة التعامل بالنظر لعدم جواز ذلك بحسبانها مثلاً سلعة مغشوشة أو مقلدة أو ممنوع التعامل بها أو أنها لم يتم فسحها من جهة الاختصاص أو أنها استخدمت في إخفاء المهربات، الأمر الذي يتقرر معه صحة المطالبة بمصادرة الإرسالية والحكم بها، ولا يغير في وقوع المصادرة صحيحة ما يذكره المستأنف من عدم تحقق مخالفة الوارد لما يمكن أن يجاز فسحه وإدخاله إلى البلاد في ضوء ما يدعيه من أن الوصف الذي أعطاه الجمرك لحقيقة الوارد يخالف الواقع في مضمونه وقيمته على نحو ما جاء عليه زعمه وادعائه، إذ تكفل القرار الابتدائي ببيان تفاصيل البضاعة الواردة وطبيعتها وبيان قيمتها، الأمر الذي يتقرر معه عدم تأثير الدفوع المقدمة من المستأنف على ما انتهى إليه القرار من مصادرة الإرسالية محل الإشكال الذي لا يؤثر في إيقاعها شمول وقائع الدعوى بالعفو الملكي على النحو السابق بسطه، مما تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى إلغاء الفقرة (1) من منطوق القرار المستأنف و تعديل الفقرة (2) منه بتثبيت الحكم بالمصادرة على وجه القطع خلافاً لما كان عليه قضاء القرار الابتدائي في شأنها، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة/ ...، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-004) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع، رفضه والحكم بالآتي:

أولاً/ إلغاء الفقرة (1) من القرار الابتدائي والحكم بانقضاء الدعوى الجزائية في مواجهة المستأنف، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ثانياً/ تعديل الفقرة (2) من القرار الابتدائي بالاقتصار على مصادرة الإرسالية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...